جماعة أزغنغان

ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

المادة 119

"تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار و التشاور لتدبير مساهمة المواطنات و المواطنين و الجمعيات في إعداد برنامج العمل و تتبعه، طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة"

المادة 120

"تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع تسمى "هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع"